
أخطاء المصلّيات





الصف والتصميم والإخراج

مؤسسة الجديد النّافع للنشر والتوزيع

+965 22660208

+965 67644426

info@jadednafe3 com

الطبعة الأولى ٢٠١٢-٢٠١٣م



أخطاء المصليات

جمع وإعداد

مؤيَّد عبد الفتّاح حمدان


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في بيان أخطاء

المصليات، جمعتها من بعض كتب أهل العلم وأشرطتهم وفتاويهم.

وقد جعلت الخطاب فيها خاصا بالنساء دون الرجال، وقد قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «باب: هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟»، ثم أخرج عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: « قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهنَّ يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن...».

وقد سلكت في هذه الرسالة مسلكا مختصرا، كي يسهل على المرأة الانتفاع بها بإذن اللَّه، فقمت بجمع أهم الأخطاء المتعلقة بالطهارة[١]، ثم بينت وجه الصواب فيها، وذكرت الدليل الصحيح عليها، ثم ختمت ذلك كله بكلام أهل العلم رحمهم اللَّه تعالى.

اسأل اللَّه عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل بقبول

(١) سيكون هناك رسالة خاصة بأخطائهن في الصلاة بإذن اللَّه تعالى.

حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه سبحانه، وأن ينفع به المسلمين، ويجزي خيراً كل من أعان على نشره، والحمد للَّه رب العالمين.

مؤيد عبد الفتاح حمدان





الخطأ الأوَّل
الجهر بالنِّيَّة والتَّلفُّظ بها عند الوضوء

صورة الخطأ: بعض المسلمات إذا أرادت الوضوء قالت: (نويت الوضوء للَّه تعالى).

الصَّواب: ترك التَّلفُّظ بالنِّيَّة عند بداية الوضوء، والاكتفاء بالبسملة فقط.

الدَّليل: أنَّه لم يَرِدْ عنه ﷺ في صفة وضوئه أنَّه تَلفَّظَ بالنِّيَّة عند إرادة الوضوء، لا في حديثٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ؛ ولقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال

بالنِّيَّات»[1]، والنِّيَّة محلُّها القلب بالاتِّفاق.

أقوال أهل العلم:

- قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن وضوء النَّبيِّ ﷺ: «لم يكن ﷺ يقول في أوَّله: نويت رفع الحدث واستباحة الصَّلاة، لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه»[2] ا.هـ.

ولذلك عدَّ العلماء - رحمهم اللَّه - التَّلفُّظ بالنِّيَّة عند الوضوء والصَّلاة بدعةً في الدِّين، ونقصًا في العقل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم(١٩٠٧).

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/ ١٨٤).

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «التَّلفُّظ بالنِّيَّة نقصٌ في العقل والدِّين، أمَّا في الدِّين؛ فلأنَّه بدعةٌ، وأمَّا في العقل؛ فلأنَّه بمنزلة مَنْ يريد أن يأكل طعامًا، فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أنِّي أريد أن آخذ منه لقمةً، فأضعها في فمي، فأمضغها، ثمَّ أبلعها لأشبع، فهذا حمقٌ وجهلٌ!! ذلك أنَّ النِّيَّة تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل، كان قد نواه ضرورةً»[1].

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢١٣).



الخطأ الثَّاني
الدُّعاء عند غسل كلِّ عضوٍ من أعضاء الوضوء بدعاءٍ مخصوصٍ

صورة الخطأ: قد اشتهر عند بعض النِّساء أدعيةٌ يَدْعين بها أثناء الوضوء، فإذا تمضمضَتْ قالت: (اللَّهمَّ ثبِّت لساني بالنُّطق بالشَّهادة). وإذا استنشقَتْ قالت: (اللَّهمَّ استنشقني رائحة الجنَّة). وإذا غسلَتْ يدها اليمنى قالت: (اللَّهمَّ أعطني كتابي بيمني). وإذا غسلَتْ يدها اليسرى قالت:

(اللَّهمَّ نَجِّني من أصحاب الشِّمال). وإذا غسلَتْ وجهها قالت: (اللَّهمَّ بيِّض وجهي). وإذا مسحَتْ رقبتها قالت: (اللَّهمَّ أعتق رقبتي من النَّار، اللَّهمَّ ردَّني مردَّ المؤمنين). وإذا غسلَتْ رِجْليها قالت: (اللَّهمَّ لا تزلَّ قدمي عن الطَّريق المستقيم).

الصَّواب: عدم جواز التَّلفُّظ بهذه الأدعية، فهذه أدعيةٌ مختلقةٌ، كذبٌ، لا يصحُّ منها شيءٌ - ألبتَّة - عن النَّبيِّ ﷺ.

الدَّليل: أنَّه لم يَرِدْ عنه ﷺ أنَّه دعا بمثلِ هذه

الأدعية أثناء وضوئه، بل قد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[(١)]، وهذا يشمل الإحداث في الصَّلاة والوضوء وسائر العبادات، كما أنَّ نسبة هذه الأدعية للنَّبيِّ ﷺ نوعُ كذبٍ، وهو القائل: «مَنْ كذب عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوأ مقعده من النَّار»[(٢)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم(١٧١٨).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٠)، ومسلم(٣).

أقوال أهل العلم:

- قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الدُّعاء لا أصلَ له، ولم يذكره الشَّافعيُّ والجمهور)[1].

- وقال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يصحَّ فيه حديثٌ).

- وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يُحفَظ عنه ﷺ أنَّه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التَّسمية، وكلُّ حديثٍ في أذكار الوضوء الَّذي يُقال عليه فكذبٌ مختلقٌ، لم يقل

(١) انظر «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/ ٦٢).

رسول اللَّه ﷺ شيئًا منه، ولا عَلَّمه لأُمَّتِه)[1].

- وقد جاء في فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء قولهم:

(لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ دعاءٌ أثناء الوضوء، وما يدعو به العامَّة عند غسل كلِّ عضوٍ بدعةٌ)[2].

فائدة: ما يقال من أدعيةٍ في الوضوء:

١- لم يصحَّ من أدعيةٍ تُقَالُ في الوضوء إلَّا:

- قولكِ في بداية الوضوء: «بسم اللَّه».

---

(١) انظر «زاد المعاد» (١/ ١٨٤) بتصرفٍ يسيرٍ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، سؤال رقم (٣٣٧٧).

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا وضوءَ لِمَنْ لم يذكر اسم اللَّه تعالى عليه»[(١)].

- قولكِ بعد الانتهاء من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبده ورسوله، اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المُتطهِّرين»[(٢)]، و: «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك

---

(١) رواه أبو داود (١٠١)، وصححه الألباني.
(٢) رواه الترمذي (٥٥)، وقال الألباني: حديث صحيح.

وأتوب إليك»[١].

فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ توضَّأ، فأحسن الوضوء، ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبده ورسوله، اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المُتطهِّرين، فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنَّة، يدخل مِنْ أَيِّها شاء»[٢].

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥)، وصححه الألباني، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٥٥)، وصححه الألباني.

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ توضَّأ فقال: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتِبَ في رَقٍّ، ثمَّ جعلت في طابعٍ، فلم يُكْسَرْ إلى يوم القيامة»(١).

* * *

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٥).





الخطأ الثَّالث

عدم إسباغ[1] وإتمام الوضوء

صورة الخطأ: هذا الخطأ له صورٌ كثيرةٌ، أشهرها خمسةُ صورٍ:

الصُّورة الأولى: أن تغسل المرأة وجهها بسرعةٍ، فيكون في وجهها بقعةٌ أو بُقَعٌ لم يأتِ عليها الماء، خاصَّةً جهة الأذنين!

---

(١) الإسباغ بمعنى: الإكمال، والمعنى: إعطاء كل عضو حقه من الغسل أو المسح.

الصُّورة الثَّانية: أن تَتوضَّأ المرأة، فتبدأ بغسل كَفَّيها، ثمَّ تتمضمض، ثمَّ تستنشق، ثمَّ تغسل وجهها كاملًا، فإذا جاءت لغسل يديها، بدأت بغسل يديها من عند الرُّسْغِ إلى الكوع، ولا تغسل الكفَّين اكتفاءً بغسلهما في بداية الوضوء!!

الصُّورة الثَّالثة: أن تترك المرأة المِرْفَقَ - الكوع - جافًّا من غير أن تصبَّ عليه الماء!

الصُّورة الرَّابعة: أن تغسل المرأة قدميها، لكن دون غسل الكعبين، فيبقى الكعب جافًّا لم يُصِبْهُ الماءُ!

الصُّورة الخامسة: أن تتوضَّأ المرأة بشكلٍ جيِّدٍ وكاملٍ، لكنَّها تكون قد وضعت على أظفارها في يديها أو رِجْلَيها ما يُسمَّى بالمناكير!.

الصَّواب: وجوب عناية المرأة بأعضاء الوضوء، والتَّأكُّد من أنَّ الماء قد وصل إلى كلِّ عضوٍ بكماله وتمامه، سواءٌ كان ذلك الوجه أو اليدين كاملتين أو الرَّأس أو القدمين، وأن تزيل كلَّ مانعٍ يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء؛ كالمناكير.

الدَّليل:

- عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّها لم تتمَّ صلاة أحدكم حتَّى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين...»[(١)].

- وعن جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا توضَّأ، أدار الماء على مرفقيه[(٢)].

---

(١) رواه النسائي (١١٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) رواه الدارقطني، قال الألباني: صحيح، انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦٧)، وضعفه غيره.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا لم يغسل عَقِبَيه[1] فقال: «وَيْلٌ للأعقاب من النَّار»[2]، وفي حديث عبد اللَّه بن الحارث قال: «وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النَّار»[3].

والعَقِبُ: مُؤَخَّر القدم، والمعنى: وَيْلٌ لأصحاب

---

(١) وهذا الحكم ليس خاصًّا بالقدمين، وإنما هو متعلق بجميع أعضاء الوضوء. قال الشيخ عبد اللَّه البسام: هذا نص في الرِّجلين، وقياس في غيرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤٢).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٩١)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

الأعقاب المُقصِّرين في غسلها.

- وعن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رجلًا توضَّأ، فترك موضع ظُفْرٍ على قدمه - أي: لم يُصِبْهُ الماء -، فأبصره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ارجع، فأحسن وضوءك»[1]، وفي رواية ابن ماجه: فأمره أن يعيد الوضوء والصَّلاة[2].

- وعن خالدٍ، عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٦٦)، وصححه الألباني.

النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ[(١)] قَدْرَ الدِّرهم لم يصبها الماء، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصَّلاة[(٢)].

أقول أهل العلم:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُشْتَرَط لِصِحَّة الوضوء: تعميم الغسل أو المسح لما يجب غسله أو مسحه من أعضاء الوضوء)[(٣)].

---

(١) اللُّمْعة - بضم اللام -: الموضع الذي لم يصبه الماء.

(٢) رواه أبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (ص٣٠).

- وقال الشَّيخ عبد اللَّه الفوزان: (استدلَّ العلماء بهذا الحديث[1] على وجوب استيعاب جميع أجزاء أعضاء الوضوء، وأنَّ مَنْ ترك منها شيئًا - ولو قليلًا -، فإنَّ وضوءه لا يصحُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر مَنْ رأى على قدمه مثل الظُّفْرِ لم يصبه الماء بإحسان الوضوء وإتمامه وإسباغه، والحديث نصٌّ في القَدَمِ، ويُقاس عليه غيره من الأعضاء)[2].

(١) حديث: «ارجع، فأحسن وضوءك».
(٢) انظر «منحة العلام شرح بلوغ المرام» (١/ ١٩٥).

- وقال الشَّيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لا يجوز في الوضوء الاقتصار على غسل الذِّراع فقط دون الكفِّ، بل متى ما فرغ من غسل الوجه بدأ بغسل اليدين، فيغسل كلَّ يدٍ من رءوس الأصابع إلى المرافق، ولو كان قد غسل الكفَّين قبل الوجه، فإنَّ غسلهما الأوَّل سُنَّةٌ، وبعد الوجه فرضٌ، فمن اقتصر في غسل اليدين من الرُّسْغِ إلى المرفق فما أكمل الفرض المطلوب، فعليه إعادة الوضوء)[1].

(١) «اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين» (ص٧٧).

- وسئل الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم وضوء مَنْ على أظافرها (مناكير)؟ فأجاب: (لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلِّي؛ لأنَّه يمنع وصول الماء في الطَّهارة[1]، وكلُّ شيءٍ يمنع وصول الماء فإنَّه لا يجوز استعماله للمُتوضِّئ أو المغتسل؛ لأنَّ اللَّه يقول: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنَّها تمنع وصول الماء، فلا

(١) الحناء والمكياج لا يمنع من وصول الماء إلى العضو المغسول، وبالتالي لا يؤثر على صحة الوضوء.

يَصْدُقُ عليها أنَّها غسلت يدها، فتكون قد تركت فريضةً من فرائض الوضوء أو الغسل، وأمَّا مَنْ كانت لا تصلِّي كالحائض، فلا حرج عليها إذا استعملته. . .)[1].

فوائد:

١- مَنْ أَحْسَنَتْ وضوءها، غفر اللَّه لها ذنوبها.

عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ توضَّأ، فأحسن الوضوء، خرجت

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٤٨) جمع فهد السليمان.

خطاياه من جسده حتَّى تخرج من تحت أظفاره»[(١)] .

٢- مَنْ تركَتْ إسباغ الوضوء، عاقبها اللَّه في قبرها .

فعن عبد اللَّه بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أُمِرَ بعبدٍ من عباد اللَّه أن يُضْرَبَ في قبره مائةَ جَلْدةٍ، فلم يزل يسأل ويدعو حتَّى صارت جلدةً واحدةً، فجُلِدَ جَلْدةً واحدةً، فامتلأ قبره عليه نارًا، فلمَّا ارتفع عنه وأفاق، قال: على ما جلدتموني ؟ قالوا: إنَّك صلَّيتَ صلاةً واحدةً

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥).

بغير طهورٍ، ومَررتَ على مظلومٍ فلم تَنْصُرهُ»[1].

٣- يُعْفَى عن يسيرِ الحائلِ في الوضوء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنْ مَنَعَ يسيرُ وسخ في ظفرٍ ونحوه وصولَ الماء، صَحَّت الطَّهارةُ...، ومثله كلُّ يسير منعَ وصولَ الماء حيث كان؛ كدم وعجينٍ)[2]، مثل النُّقطة والنُّقطتين من الدِّهان، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه الحاكم في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٣١)، وجَوَّدَ إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧٤).

(٢) «شرح عمدة الفقه» - قسم العبادات - (ص ٨٥).

٤- دَلْكُ العضو بالماء يساعد على إسباغ الوضوء:

خاصَّةً إِنْ كان الماءُ قليلًا، فعن عبد اللَّه بن زيدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بثلثي مُدٍّ ماءً، فتوضَّأ، فجعل يَدْلُكُ ذراعيه[1].

٥- كان السَّلف - رحمهم اللَّه تعالى - يتعاهدون النَّاس بالنُّصح في هذا الأمر العظيم:

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه كان يمرُّ بالنَّاس أثناء

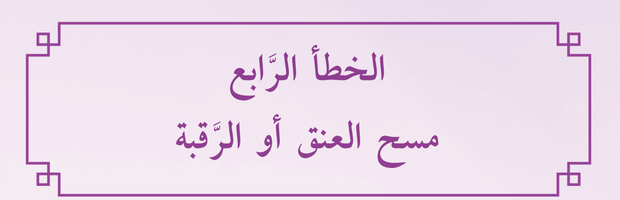
(١) رواه ابن حبان (١٠٨٣)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

وضوئهم، ويأمرهم بإسباغ الوضوء وإتمامه، ويُذكِّرهم بحديث: «وَيْلٌ للأعقاب من النَّار»[١]، ولمَّا رأت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخاها عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ يتوضَّأ أمامها، قالت له: يا عبدالرَّحمن، أسبغ الوضوء، فإنِّي سمعت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَيْلٌ للأعقاب من النَّار»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (١٦٣).
(٢) رواه مسلم(٢٤٠).





الخطأ الرَّابع
مسح العنق أو الرَّقبة

صورة الخطأ: بعض النِّساء عندما تمسح رأسها، تبدأ بمسح عنقها أو رقبتها، وتعتقد أنَّ ذلك من السُّنَّة.

الصَّواب: عدم جواز مسح الرَّقبة؛ لأنَّه لم يثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ مطلقًا، وما روي في ذلك من أحاديث فهي غير صحيحةٍ.

الدَّليل: أنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ

بجواز مسح الرَّقبة، والأصلُ في العبادات المنعُ حتَّى يَرِدَ الدَّليل الصَّحيح، بل الأحاديث الصَّحيحة الَّتي فيها صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ لم يذكر فيها أنَّه كان - عليه الصَّلاة والسلام - يمسح على عنقه فيها.

أقوال أهل العلم:

- قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم مسح الرَّقبة في كلام نفيسٍ جدًّا: (لا يُسَنُّ ولا يُسْتَحبُّ، ولهذا لم يذكره الشَّافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، ولا أصحابنا المُتقدِّمون، ولم يذكره أيضًا أكثر المُصنِّفين، ولم يثبت فيه عن النَّبيِّ ﷺ، وثبت في «صحيح مسلمٍ»

وغيره عنه ﷺ أنَّه قال: «شرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»[1]، وفي «الصَّحيحين» عنه ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في ديننا ما ليس فيه، فهو ردٌّ»[2]. وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ عملَ عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»[3]، وأمَّا الحديث المرويُّ عن طلحة بن مصرفٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّه رأى رسول اللَّه

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم(١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ﷺ يمسح رأسه حتَّى يبلغ الْقَذَالَ[(١)] وما يليه من مُقدَّم العنق، فهو حديثٌ ضعيفٌ بالاتِّفاق، وأمَّا قول الغزاليِّ: إِنَّ مسح الرَّقبة سُنَّةٌ؛ لقوله ﷺ : «مسح الرَّقبة أمانٌ من الغُلِّ»[(٢)]، فغلطٌ؛ لأنَّ هذا موضوعٌ، ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ)[(٣)].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يصحَّ

---

(١) القَذَال: أول القفا.

(٢) قال النووي: موضوع، وحكم عليه الألباني بالوضع كما في «السلسلة الضعيفة» (٦٩).

(٣) «المجموع» للنووي (١/ ٤٦٤) بتصرفٍ يسيرٍ.

عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديثٍ صحيحٍ، بل الأحاديث الصَّحيحة الَّتي فيها صفة وضوءِ النَّبيِّ ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يَسْتحبَّ ذلك جمهور العلماء كمالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد في ظاهرِ مَذْهبِهم، ومَنِ اسْتَحبَّه فاعتمد فيه على أثرٍ يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو حديثٍ يَضْعُفُ نَقْله: «أنَّه مسح رأسه حتَّى بلغ القَذَال»، ومثل ذلك لا يصلح عمدةً، ولا يعارض ما دلَّت عليه الأحاديث، ومَنْ ترك مسح العنق، فوضوؤه

صحيحٌ باتِّفاق العلماء)[١].

- وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يصحَّ عنه ﷺ في مسح العنق حديثٌ ألبتة)[٢].

- وقال الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يستحبُّ، ولا يشرع مسح العنق، وإنَّما المسح يكون للرَّأس والأذنين فقط، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة)[٣].

* * *

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٧).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٨٤).
(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/ ١٠٢).





الخطأ الخامس
الاستنجاء[1] دائمًا قبل الوضوء

صورة الخطأ: وهذا الخطأ له صورتان:

الصُّورة الأولى: بعض النِّساء إذا أَرَادَتْ أن تتوضَّأ بدأت بغسل فَرْجها أوَّلًا، ثمَّ تَوضَّأت بعد ذلك، وكأنَّ الوضوء لا يصحُّ إلَّا بذلك.

الصُّورة الثَّانية: أنَّه إذا خرج من المرأة ريحٌ،

(١) الاستنجاء: هو غسل الفرج، ويكون لإزالة ما علق بالفرج من نجاسة البول أو الغائط عند قضاء الحاجة.

غسلت فرجها، واستنجت لذلك.

الصَّواب: لا يُشترَطُ الاسْتِنجاء لكلِّ وضوءٍ إلَّا إنْ وجد سببه، وهو خروج البول والغائط، أمَّا غيرهما من النَّواقضِ كخروج الرِّيح، والنَّوم، فلا يُشْرَعُ له الاسْتِنجاء، بل يكفي في ذلك كلِّه الوضوء الشَّرعيُّ.

الدَّليل: لما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه لم يذكر فيها أنَّه اسْتَنْجَى من النَّوم أو الرِّيح ونحوهما، وإنَّما ثبت استنجاؤه من البول والغائط لإزالتهما، أمَّا ما يخرج من الدُّبُر من الرِّيح، فهذه وأشباهها من النَّواقض لا يجب

فيها استنجاءٌ؛ لأنَّه لا نجاسةَ فيها، وإنَّما يكفي فيها الوضوء الشَّرعيُّ الَّذي دلَّ عليه قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

فالرِّيح طاهرةٌ، لا يجب منها الاستنجاء، وهذه المسألة ليس فيها خلافٌ - بحمد اللَّه تعالى - بين أهل العلم، وقد انْعَقدَ دليلُ الإجماع عليها، وهذا من رحمة اللَّه بعباده وتخفيفه عنهم.

أقوال العلماء:

- قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس على مَنْ نام أو خرجت منه ريحٌ استنجاءٌ، ولا نعلم في هذا خلافًا، قال أبو عبد اللَّه - يعني الإمام أحمد -: ليس في الرِّيح استنجاءٌ في كتاب اللَّه، ولا في سُنَّةِ رسوله، إنَّما عليه الوضوء)[1].

- وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء على أنَّه لا يجب الاستنجاء من الرِّيح، والنَّوم، ولمسِ

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧١).

النِّساء، والذِّكرِ)[1].

- وقد سئل أعضاء اللَّجنة الدَّائمة: هل يلزم الإنسان أن يَسْتنجي كلَّ مَرَّةٍ يريد أن يتوضَّأ فيها؟ فأجابوا بقولهم: (لا يلزمه الاستنجاء كلَّما أراد أن يتوضَّأ، إنَّما يلزمه الاستنجاء بغسل قُبُله إذا خرج منه بولٌ ونحوه، ويغسل دُبُره إذا خرج غائطٌ، ثمَّ يتوضَّأ للصَّلاة)[2].

---

(١) «المجموع» للنووي (٢/ ٩٦).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٠١).



الخطأ السَّادس
عدم التَّنزُّه من البول

صورة الخطأ: وهذا الخطأ له عِدَّة صورٍ:

الصُّورة الأولى: أَنْ تَبُولَ المرأةُ، فيرتدَّ رَذَاذُ بَوْلها على أجزاءٍ من جسمها أو ثيابها، ثمَّ لا تُطَهِّر ذلك.

الصُّورة الثَّانية: أن تقوم المرأة من حاجتها قبل أن ينقطع بَوْلها، فيقاطر بولها على ثيابها.

الصُّورة الثَّالثة: أن تَبُولَ المرأة، ثمَّ تلبس ثيابها مباشرةً دون غسل فَرْجها، فتتنجَّس ثيابها.

الصَّواب: وجوب الاستنزاه من البول؛ لأنَّ صِحَّة الطَّهارة والصَّلاة مُعلَّقةٌ بذلك، ولأنَّ عامَّة عذاب القبر حاصلٌ بسبب عدم التَّنزُّه من البول.

الدَّليل: عن ابْنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبرين، فقال: «إنَّهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان من كبيرٍ»، ثم قال: «بلى، أمَّا أحدهما فكان يسعى بالنَّميمة، وأمَّا أحدهما فكان لا يَسْتتر من بولِهِ»[1]. وقد بوَّب البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: باب من

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٩٢).

الكبائر أن لا يستتر من بوله.

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا نمشي مع رسول اللَّه ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يَتغيَّر حتَّى رَعَدَ كُمُّ قميصِهِ، فقلنا: ما لك يا رسول اللَّه؟ فقال: «أما تسمعون ما أسمع؟» فقلنا: وما ذاك يا نبيَّ اللَّه؟ قال: «هذان رجلان يُعذَّبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنبٍ هَيِّنٍ!» قلنا: فيم ذلك؟ قال: «كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي النَّاس

بلسانه، ويمشي بينهم بالنَّميمة»[(١)].

- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عامَّة عذاب القبر في البول، فاستَنزهوا من البول»[(٢)]. وفي روايةٍ: «أكثر عذاب القبر»[(٣)].

أقوال أهل العلم:

- سئل سماحة الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم رذاذ البول الَّذي يتناثر على الملابس والجسم عند

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٨٢٤)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.
(٢) رواه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٠٢).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٨)، وصححه الألباني.

التَّبوُّل أحيانًا؟ أجاب بقوله: (يجب غَسْلُ ما أصابه البول من البدن والثِّياب، ولا يكفي المسحُ، وهذا معلومٌ بالنَّصِّ والإجماع)[(١)]، وقال كذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: (المرأة والرَّجل عليهما جميعًا أن يعتنوا بهذا الأمر؛ فيكون البول في محلٍّ لا يتطاير منه رشاشٌ على الإنسان، وإذا أصابه شيءٌ منه على فخذه أو على قدمه، فيصبُّ عليه الماء، ويغسل مكان ما أصابه حتَّى يكون قد تحرَّز من البول، فإذا قُدِّر أَنْ

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المجلد التاسع والعشرون.

صادف البول حافَّة محلِّ البول، فتطاير على فخذِهِ أو ساقِهِ، فإنَّ المسلم والمسلمة عليهما أن يغسلا ذلك)[1].

فوائد:

١- كيفيَّة التَّنزُّه من البول:

قال الشَّيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أمَّا كيفيَّة التَّنزُّه من البول: فيكون بأن يَتحفَّظ - أي يتحرز - الإنسان من أن يصيبَ البولُ ثوبه أو بدنه، فعند التَّبوُّل يتحرَّى

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٢/ ٦٥٧) باختصار.

مكانًا رِخْوًا أو لَيِّنًا حتَّى يأمن من رشاش البول وتطاير قطراته على ثيابه، أو على ساقه، أو نحو ذلك، والَّذي قَدْ يوقعه في إفساد عباداته، وكذلك بعد التَّبوُّل لا يقوم إلَّا بعد أن يتأكَّد من انقطاع أثر البول؛ لأنَّ العادة أن يتقاطر البول أثناء سيره، أو نحو ذلك، وَمِنَ التَّنزُّه ألَّا يقوم إلَّا بعد الاستجمار، أو بعد أن يمسح محلَّ البولِ، فيمسح الرَّجل مجرى البول وهو رأس الذَّكَر، والمرأة تمسح مجرى البول ومخرجه حتَّى يَتحقَّق أنَّه نُظِّفَ ولم يبقَ فيه شيءٌ، وإذا تيسَّر الاستنجاء

وهو غسل محلِّ البول بالماء، فإنَّ ذلك من أسباب انقطاع البول)[1].

٢- أهمِّيَّة تعليم الصِّغار آداب قضاء الحاجة:

الواجب على الآباء والأُمَّهات، والمُعلِّمين والمُربيين: تعليمُ الأبناء والصِّغار أحكام الطَّهارة، وكيفيَّة التَّنزُّه من البول، وطريقة تنظيف القُبُل والدُّبُر بعد قضاء الحاجة، وأهمِّيَّة المحافظة على الثِّياب من التَّلوُّث، لأن صحة الصلاة متعلقة على

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» الدرس الثاني، بتصرف يسير.

ذلك، مع التأكيد على أهمية تربية الطِّفل عليها منذ أن يبدأ الطِّفل باستخدام دورة المياه دون مساعدةٍ من أحدِ والديه حتَّى يشبَّ، وقد أتقن هذا الأمر، وأصبح من الأمور المعتادة بالنِّسبة له.

* * *



الخطأ السَّابع
الإسراف في استخدام الماء عند الوضوء

صورة الخطأ: ومن صور ذلك:

أوَّلًا: كثيرٌ من النِّساء تسرف في استعمال الماء عند الوضوء والغسل، فتترك صُنْبور الماء مفتوحًا على أشدِّه، حتَّى إنَّك تجد أنَّ الماء المستخدم لوضوئها يكفي لوضوء عشرةٍ أو أكثر.

ثانيًا: الزِّيادة على غسل العضو عن ثلاث مرَّاتٍ.

الصَّواب: الاقتصاد في استعمال الماء دون

إسرافٍ ولا مبالغةٍ، وعدم مجاوزة الحدِّ في عدد الغسل، فإنَّ الإسراف والتَّعدِّي في الوضوء مَنْهيٌّ عنه، وهو كذلك من أسباب الوساوس.

الدَّليل: كان النَّبيُّ ﷺ يَتوضَّأ بالمُدِّ، وهو قَدْرُ ملءِ الكَفَّين للرَّجل المعتدل، فعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَتوضَّأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمدادٍ[1].

- بل إنَّه ﷺ توضَّأ بأقلَّ من ذلك، فعن عبد اللَّه

(١) متفق عليه. رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم(٣٢٥).

زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بثُلُثي مُدٍّ ماءً، فتوضَّأ، فجعل يَدْلُكُ ذراعيه[١]. دَلَكَ يديه كي يصلَ الماء إلى جميع اليد.

– وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأ، فقال: «ما هذا السَّرَف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سَرَفٌ؟ قال: «نعم، وإِنْ كنتَ على نهرٍ جارٍ»[٢].

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٨٣)، وصححه شعيب الأرنؤوط.
(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٢١)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٢).

- وعن عبد اللَّه بن مُغفَّل أنَّه سمع ابنه يقول: اللَّهمَّ إنِّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنَّة إذا دخلتُها. فقال: أي بني، سَلِ اللَّهَ الجنَّة، وتَعوَّذ به من النَّار، فإنِّي سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنَّه سيكون في هذه الأُمَّة قومٌ يَعْتدون في الطُّهور والدُّعاء»[1].

- وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ يسأله عن

(١) رواه أبو داود (٩٦)، وصححه الألباني.

الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ قال: «هكذا الوضوء، فمَنْ زاد على هذا فقد أساء، وتعدَّى، وظلم»[١].

أقوال أهل العلم:

- اتَّفق الأئمَّة الأربعة - رحمهم اللَّه تعالى - على كراهية الإسراف في استعمال الماء، فقد جاء في الموسوعة الفقهيَّة: (وَاتَّفقوا على أنَّ الإسراف في

(١) رواه النسائي (١٤٠)، قال الألباني: حسن صحيح.

استعمال الماء مَكْروهٌ)[1].

- وقال الإمام النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (أجمع العلماء على النَّهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر)[2].

- وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (دلَّت السُّنن الصَّحيحة على أنَّ النَّبيَّ صلى اله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يُكْثِرونَ صبَّ الماء، ومضى على هذا

---

(١) الموسوعة الفقهية (٤/ ١٨٠).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢).

التَّابعون لهم بإحسانٍ)[1]، فقد (كان ﷺ من أيسرِ النَّاس صبًّا لماء الوضوء، وكان يُحَذِّرُ أُمَّته من الإسراف فيه، وأخبر أنَّه يكون في أُمَّته مَنْ يعتدي في الطُّهورِ)[2].

- وقال الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لنعلم أنَّ الإكثار من استخدام الماء في الوضوء أو الغسل داخلٌ في قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، [الأعراف: ٣١]، ولهذا

---

(١) انظر: إغاثة اللَّهفان (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: إغاثة اللَّهفان (١/ ١٨٤).

قال الفقهاء رحمهم اللَّه: يُكْرَهُ الإسراف ولو كان على نهرٍ جارٍ، فكيف إذا كان على مكائن تَسْتخرِجُ الماء؟ فالحاصل: أنَّ الإسراف في الوضوء وغير الوضوء من الأمور المذمومة)[1].

- وقد عدَّ العلماء - رحمهم اللَّه تعالى - الزِّيادة على الثَّلاث في الوضوء من الإسراف المنهيِّ عنه، فقال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ)[2].

---

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين.

(٢) قاله في أول كتاب الوضوء من صحيحه.

- وقال الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (الإسراف يَتحقَّق باستعمال الماء لغير فائدةٍ شرعيَّةٍ، كأَنْ يزيدَ في الغسل على الثَّلاث)[1].

فوائد:

١- إسباغ الوضوء لا يعني كثرة صبِّ الماء.

بل الإسباغ معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كلِّه كما مر معنا سابقا، وأمَّا كثرة صبِّ الماء فهذا إسرافٌ منهيٌّ عنه، بل قد يكثر صبُّ الماء ولا

(١) انظر «غاية المنة في إتمام تمام المنة».

يتطَّهر الطَّهارة الواجبة، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء فهذا هو المشروع[(١)].

٢- تتابعت أقوال السَّلف رحمهم اللَّه في النَّهي عن الإسراف في الوضوء، ومن ذلك[(٢)]:

- عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (اقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهرٍ).

- عن أبي الهذيل أنَّه رأى جارًا له يتوضَّأ، فقال:

---

(١) الملخص الفقهي باختصار.
(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبه (٧٠٧) وما بعده.

(اقصد في الوضوء).

- عن إبراهيم قال: (كانوا يقولون: كثرة الوضوء من الشَّيطان).

- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من فقه الرَّجل، قلَّة ولوعه بالماء).

- وقال المروزيُّ: (وضَّأت أبا عبد اللَّه - يعني الإمام أحمد - بالعسكر، فسترته من النَّاس؛ لئلَّا يقولوا إنَّه لا يحسن الوضوء؛ لقلِّة صبِّه الماء، وكان أحمد يتوضَّأ فلا يكاد يبلُّ الثَّرى).

- عن هلال بن يسافٍ قال: (كان يقال: في الوضوء إسرافٌ ولو كنت على شاطئ نهرٍ).

❊ ❊ ❊







الخطأ الثَّامن
إعادة الوضوء بسبب الوسوسة

صورة الخطأ: وهذا الخطأ له صورٌ كثيرةٌ، منها:

الصُّورة الأولى: الوسوسة في النِّيَّة: فيوسوس الشَّيطان للمرأة أنَّها لم تنوِ الوضوء، ويخلط عليها الأمر حتَّى يجعلها تتعدَّى وتنطق بالنِّيَّة جهرًا، ثمَّ ما تلبث أن تعيد النِّيَّة، وهكذا.

الصُّورة الثَّانية: الوسوسة في غسل أعضاء الوضوء، فتراها تعيد وضوءها مرارًا وتكرارًا،

وتسرف في الماء، وهي مع كلِّ ذلك ترى أنَّ وضوءها غير صحيحٌ، وقد تمكث الوقت الطَّويل لأجل ذلك.

الصُّورة الثَّالثة: الوسوسة في نواقض الوضوء، فيوسوس الشَّيطان لها، فلا تزال تتوضَّأ ظنًّا منها أنَّه ربَّما خرج منها ناقضٌ من نواقض الوضوء، وهكذا حتَّى يخرج وقت الصَّلاة.

الصَّواب: ترك الوسوسة وعدم الالتفات إليها في شيءٍ من ذلك.

الدَّليل: أنَّ الشَّريعة جاءت بالتَّيسير على النَّاس في أمر الطَّهارة، ورفع الحرج والمشقَّة:

- عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بال أعرابيٌّ في المسجد، فأمر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدلوٍ من ماءٍ، فصُبَّ عليه[1].

- عن أبي السمح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يغسل من بوْلِ الجارية، ويرشُّ من بوْلِ الغُلام»[2].

- سألت امرأةٌ أمَّ سلمة - زوج النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: إنِّي امرأةٌ أطيل ذَيلي، وأمشي في المكان

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤).
(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٧٦)، وصححه الألباني.

القذر؟ فقالت أمُّ سلمة: قال النَّبيُّ ﷺ: «يطهِّره ما بعده»[1]. فإذا تنجَّس ذيل ثوب المرأة، فإنَّه يطهر بملامسته للأرض الطَّاهرة.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، ولينظر فيهما، فإنْ رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثمَّ ليصلِّ فيهما»[2].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٨٣)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٦٥٠)، وصححه الألباني.

- عن عبَّاد بن تميم رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عن عمِّه قال: شُكِيَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الرَّجلُ يجد في الصَّلاة شيئًا أيقطَعُ الصَّلاة؟ قال: «لا، حتَّى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[(١)].

- عن عمرو بن سليم الزُّرقيِّ قال: سمعت أبا قتادة الأنصاريَّ يقولُ: رأيت رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يصلِّي للنَّاس وأُمَامةُ بنت أبي العاص على عُنقِه، فإذا سَجَد وضَعها[(٢)].

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (١٩١٥)، ومسلم(٣٦١).
(٢) متفق عليه. رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم(٥٤٣).

علاج الوسوسة:

علاج المرأة المبتلية بالوسوسة في الطَّهارة يكون بعدَّة أمورٍ:

أوَّلاً: دعاء اللَّه تعالى بأن يُجِيركِ من الوسواس، ويحفظك من شرِّ الشَّيطان، ومن همزِه، ونفخِه، ونفثِهِ.

ثانيًا: الإكثار من قراءة المعوِّذتين بقلبٍ حاضرٍ، واستحضارٍ لمعاني هاتين السُّورتين، وكذلك أذكار الصَّباح والمساء، وأذكار ما قبل النَّوم، والإكثار من قولكِ: (لا إله إلَّا اللَّه)، فقد نقل النَّوويُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض العلماء أنَّه يُستحبُّ لمن بُلي بالوسوسة في الوضوء، أو الصَّلاة أن يقول: (لا إله إلَّا اللَّه)، فإنَّ الشَّيطان إذا سمع الذِّكر خَنَس، أي: تأَّخر وبَعُد، ولا إله إلَّا اللَّه رأس الذِّكْرِ.

ثالثًا: أن تعلمي أنَّ اللَّه - جلَّ وعلا - يحاسبكِ على القصد والعمد، ولا يؤاخذكِ على الخطأ والنِّسيان، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[1]، فعَلامَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

الوسوسةُ والهذَيانُ؟!

رابعًا: اعملي على قهر الشَّيطان وإغاظَتِه بعدَمِ طَاعته، فلا تنقادي لوسوسَتِه أو أوامِره، وسيتركك الشَّيطان بعد فترةٍ إن رأى قوَّةً وثباتًا منكِ، وقد أرشد النَّبيُّ ﷺ إلى هذا العلاج بقوله في شأن مَنْ تأتيه الوسوسة: «فليَستعِذْ باللَّه ولينْتهِ»[1]، أمَّا الاسترسال مع الوسوسة فهذا يُوقِعُ الإنسان في الحرج والمشقَّة والهمِّ والكربِ.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

ولذلك لا تلتفتي إلى الوسوسة، حتَّى لو فُرض انتقالها إلى صورةٍ أخرى، أو شكلٍ آخر، فالعلاج يكون بعدَمِ الالتفات إليها، ومعنى عدم الالتفات: أن تتوضَّئي مرَّةً واحدةً، وتشرعي في صلاتك، ولا تبالي بما تشعرين به من خروج الرِّيح أو البول أو الصَّوت الخفيِّ، فمهما شعرت بشيءٍ من ذلك فأرجعيه إلى الوسوسة، وهي شكٌّ ووهمٌ، لا حقيقةَ له، ولا يقين.

خامسًا: اطلبي العلم الشَّرعيَّ، وتفقَّهي في دين اللَّه، وتعلَّمي مداخل الشَّيطان وطرقه، فإنَّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض العلماء أنَّه يُستحبُّ لمن بُلي بالوسوسة في الوضوء، أو الصَّلاة أن يقول: (لا إله إلَّا اللَّه)، فإنَّ الشَّيطان إذا سمع الذِّكر خَنَس، أي: تأخَّر وبَعُد، ولا إله إلَّا اللَّه رأس الذِّكْرِ.

ثالثًا: أن تعلمي أنَّ اللَّه - جلَّ وعلا - يحاسبكِ على القصد والعمد، ولا يؤاخذكِ على الخطأ والنِّسيان، قال ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[1]، فعَلامَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

للشُّكوك والشُّبهات، مستجيبًا إلى الوساوس والخطرات، أورد عليه من ذلك ما يعجز عن دفعه، وصار قلبه موردًا لما توحيه شياطين الإنس والجنِّ من زُخْرُف القول، وانتقل من ذلك إلى غيره، إلى أن يسوقه الشَّيطان إلى الهلَكَةِ)[١].

- وجاء في فتاوى اللَّجنة الدَّائمة: (علاج الوسوسة بكثرة ذِكْر اللَّه - جلَّ وعلا -، وسؤاله

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١١٣).

العافية من ذلك، وعدم الاستسلام للوسوسة، فيجب عليه رفضها، فإذا تَطهَّر طهارةً صغرى أو كبرى، وحصلت عنده وسوسةٌ في أنَّه لم يغسل رأسه - مثلاً -، فلا يلتفت إلى ذلك، بل يبني على أنَّه غسله، وهكذا في سائر أعماله، يرفض الاستجابة للوسوسة؛ لأنَّها من الشَّيطان، ويكثر من الاستعاذة باللَّه من الشَّيطان؛ لأنَّه الوسواس الخنَّاس)[1].

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٢٦).

فوائد:

١- تحذر السلف رحمهم اللَّه تعالى من شر الوسوسة، ومن ذلك:

- ما روي عن أبي حازم التَّابعيِّ الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّه دخل المسجد، فوسوسً إليه إبليسُ: إنَّك تصلِّي بغير وضوءٍ، فقال: ما بلغ نُصْحُك إلى هذا.

- قال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه ربيعةَ - إمام أهل زمنه -: كان ربيعةُ أسرعَ النَّاس في أمرين: في الاستبراء والوضوء، حتَّى لو كان غيره، قلت: ما فعل.



الخطأ التَّاسع
اعتقاد المرأة أنَّ لمسها لزوجها أو العكس ينقض الوضوء

صورة الخطأ: بعض النِّساء إذا كانت متوضِّئةً تَتَحاشى مصافحَةَ زوجها، أو مناولته أيَّ شيءٍ، خشية أن ينتقض وضوءُها أو وضوءُه إِنْ حصلت الملامسة.

الصَّواب: أنَّ لمس المرأة لزوجها أو العكس لا ينقضُ وضوءَ أيٍّ منهما.

الدَّليل: عن عُروةَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّل بعض نسائِهِ، ثمَّ خرج إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأْ، قال: قلتُ: من هي إلَّا أنتِ؟ فضحِكَتْ[1].

- وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدْتُ رسول اللَّه ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمستُه، فوقعَتْ يدي على بطن قدميْهِ وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللَّهمَّ أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك،

(١) رواه الترمذي (٨٦)، وصححه الألباني.

أنت كما أثنيت على نفسك»[1].

- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أنام بين يدي رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورِجْلاي في قِبْلته، فإذا سجد غَمزَني فقبضْتُ رِجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبُيُوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح[2].

ولأنَّ الأصل بقاء الطَّهارة، وعدم وجود المفْسِدِ إلَّا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ، ولا يوجد دليلٌ على

(١) رواه مسلم (٤٨٦).
(٢) متفق عليه. رواه البخاري(٣٧٥)، ومسلم(٥١٢).



إبطال طهارة مَنْ مسَّ بدن امرأتِهِ أو العكس.

أقوال العلماء:

- قال الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لمسُ المرأةِ فيه اختلاف بين العلماء؛ منهم من قال: ينقض الوضوء، ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء، ومنهم من فَصَّل فقال: إِنْ مسَّها بشهوةٍ وبتلذُّذٍ انتقض وضوءه، وإلَّا فلا، والصَّواب أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، هذا هو الصَّواب والرَّاجح؛ لأنَّ الأصل عدم نقض الوضوء بذلك؛

ولأنَّه ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه، ثمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأ، ولم يأمر النَّاس بالوضوء من مسِّ المرأة، ولو كان مسُّها ينقض لأمر به النَّاس، فاللَّه بعثه مُعلِّمًا ومرشدًا - عليه الصَّلاة والسَّلام -، ولم يتوفَّه اللَّه إلَّا وقد بلَّغ البلاغ المبين - عليه الصَّلاة والسَّلام -، فلو كان مسُّ المرأة ينقض الوضوء لبيَّنه - عليه الصَّلاة والسلام -، أمَّا قول اللَّه عز وجل فيما يوجب الوضوء: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فالمراد بذلك الجماع، قال تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. قوله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] هذا فيه الوضوء - الحدث الأصغر، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: هذا فيه الجنابة، يعني إتيان النِّساء، واللَّه يُكنِّي عن الجماع بالملامسة والمسيس، وليس المراد مسَّ اليد، ولا مسَّ قُبْلةٍ، فالمراد الجماع، هذا هو المعنى الصَّحيح في تفسير الآية)[١].

(١) فتاوى «نور على الدرب».

- وقال الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (مسُّ المرأة للرَّجل، أو مسُّ الرَّجل للمرأة لا ينقض الوضوء حتَّى وإن كان بشهوةٍ على القول الرَّاجح، ولكنَّ مصافحتها للرِّجال الأجانب حرامٌ عليها)[1].

- وقال الشَّيخ محمَّدٌ الشِّنقيطيُّ حفظه اللَّه: (لمس المرأة للرَّجل، ولمس الرَّجل للمرأة لا يوجب انتقاض الوضوء، وعلى هذا فإنَّه يترجَّح قول الجمهور أنَّ لمس النِّساء لا يوجب انتقاض

(١) فتاوى «نور على الدرب» لابن عثيمين.

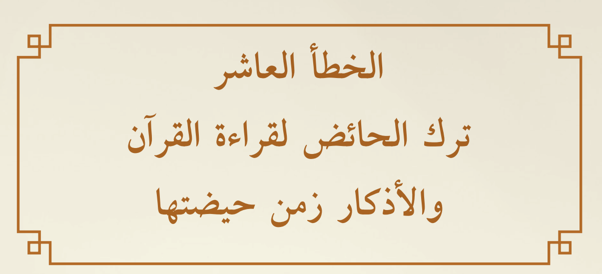
الوضوء من حيث الجملة، بل لو قال قائلٌ: إنَّه لو تحرَّكت شهوة الإنسان أنَّه لا ينتقض وضوءه لكان قولُهُ أقرب إلى السُّنَّة؛ وذلك لأنَّ التَّقبيل في الغالب مظنَّة أن يثير الشَّهوة، وَبِنَاءً عليه يَتقوَّى القول القائل بعدم انتقاض الوضوء)[1].

❋ ❋ ❋

(١) «شرح الترمذي» للشنقيطي.







الخطأ العاشر

ترك الحائض لقراءة القرآن والأذكار زمن حيضتها

صورة الخطأ: الكثير من النِّساء إذا حاضت أو نفست تركت قراءة القرآن بالكلِّيَّة، وكذا الأذكار.

الصَّواب: أنَّ الصَّحيح من أقوال أهل العلم جواز قراءة الحائض والنُّفَساء للقرآن والأذكار، بشرط عدم مسِّ المصحف بشكلٍ مباشرٍ.

الأدلَّة:

- أنَّ الأصل الجواز والحلُّ حتَّى يقوم دليلٌ على المنع، وليس هناك دليلٌ يمنع من قراءة الحائض للقرآن.

- أنَّ اللَّه تعالى أمر بتلاوة القرآن، وأثنى على تَالِيه، ووعده بجزيل الثَّواب وعظيم الجزاء، فلا يمنع من ذلك إلَّا من ثبت في حقِّه الدَّليل، وليس هناك ما يمنع الحائض من القراءة كما تقدَّم.

- نحن نعلم أنَّ النِّساء تحيض، ونعلم أنَّ قراءَة القرآن من أفضل القربات وأعلى المقامات، وقد

كان النَّبيُّ ﷺ يحثُّ أُمَّته على قراءة القرآن، وعلى استذكاره وتعاهده، ولا نعلمه ﷺ استثنى الحائض من ذلك.

– أنَّ قياس الحائض على الجُنُب في المنع من قراءة القرآن قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الجُنُب باختياره أن يزيل هذا المانع بالغسل، بخلاف الحائض، وكذلك فإنَّ الحيض قد تطول مدَّته – غالبًا ، بخلاف الجُنُب، فإنَّه مأمورٌ بالاغتسال عند حضور وقت الصَّلاة.

- أنَّ في منع الحائض من القراءة تفويتًا للأجر عليها، وربَّما تعرَّضت لنسيانِ شيءٍ من القرآن، أو احتاجت إلى القراءة حال التَّعليم أو التَّعلُّم.

- حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئًا من القرآن»[1] ضعيفٌ بالاتِّفاق، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث)[2].

(١) رواه الترمذي (١٣١)، قال الألباني: منكر.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠).

أقوال أهل العلم في ذلك:

- قال الشَّيخ ابن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجوز للحائض والنُّفَساء قراءة القرآن في أصحِّ قولي العلماء؛ لعدم ثبوت ما يدلُّ على النَّهي عن ذلك، لكن بدون مسِّ المصحف، ولهما أن يُمْسِكاه بحائلٍ كثوبٍ طاهرٍ وشبهِهِ، وهكذا الورقة الَّتي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك)[١].

- وقال الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس هناك

(١) فتاوى ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٩ - ٤٠).

أحاديث صحيحةٌ صريحةٌ تدلُّ على منع الحائض من قراءة القرآن، وعلى هذا فيكون الأصل أنَّ قراءة الحائض للقرآن جائزةٌ، ولكن نظرًا لورود أحاديث - وإن كان فيها مقالٌ - في منعها من القراءة، أرى ألَّا تقرأ المرأة القرآن إلَّا لحاجةٍ مثل أن تخشى نسيانها، أو تكون معلِّمةً أو متعلِّمةً، أو تقرأ الأوراد الَّتي كانت تعتاد قراءتها، أمَّا إذا قرأت القرآن لمجرد التِّلاوة والأجر، فإنَّ الأَوْلَى أن لا تقرأ؛ نظرًا للأحاديث الواردة في ذلك، واتِّقاءً لخلاف أهل العلم، وهذا قولٌ وَسَطٌ لا يمنعها

مطلقًا، ولا يرخِّص لها مطلقًا)[1].

وقد أفتى بذلك جمعٌ من أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن، وهو مذهب مالكٍ، وروايةٌ عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجَّحها الشَّوكانيُّ، واختارها من المعاصرين: الشَّيخ ابنُ بازٍ، وابنُ عثيمين، والألبانيُّ - رحمهم اللَّه جميعًا -.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى «نور على الدرب».



أخطاء متفرقة

١- عدمُ ذِكْرِ اللَّه عند دخولِ الخلاءِ والخرُوج منه[١]:

وهذا من المخالفات الَّتي يقع فيها كثيرٌ من النِّساء، وهو من أسباب إيذاء الشَّيطان لهنَّ؛ لأنَّ ترك الذِّكْر غفلةً عن اللَّه، تجعلُ الشَّيطان يسيطر عليها، فالسُّنَّة أن تقولَ المرأةُ عند دخول الخلاء: «بسم اللَّه، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائِث».

---

(١) استفدت بعضها من كتاب (الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة) لوحيد عبد السلام بالي. فجزاه اللَّه خيرا.

وأن تقولَ بعد الخروج من الخلاء: «غُفْرَانك»[١].

٢- ترك الوضوء بالماء إذا كان مخلوطًا بمادَّة الكلور:

وهذا خطأٌ، فالوضوء بالماء المخلوط بالكلورِ، أو المكرَّر بالطِّين والأعشاب؛ صحيحٌ، فهو طَهورٌ، باقٍ على حاله[٢].

---

(١) فائدة: مَنْ نَسِيَتْ ذِكْرَ اللَّه قبل دخول الحمام، ثمَّ تذكَّرتْ ذلك أثناء قضاء الحاجة، فإنَّها تذكر اللَّه بقلبها دون تحريك لسانها.

(٢) فتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- اعتقاد بعض النِّساء أنَّ الوضوء لا يتمُّ إلا إذا كان ثلاثًا ثلاثًا:

وهذا خطأٌ، فيجوز الاقتصار على المرَّة الواحدة، والمرَّتين في غسل أعضاء الوضوء، والثَّلاث.

قال الإمام البخاريُّ في «صحيحه»: باب الوضوء مرَّةً مرَّةً، وقال: باب الوضوء مرَّتين مرَّتين، وقال: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وأورد لكلٍّ منها حديثًا، فدلَّت الأحاديث على جواز الوضوء مرَّةً، ومرَّتين، وثلاثًا.

بل قد ثبتَ عنه ﷺ المخالفةُ بين الأعضَاءِ في عدَدِ الغَسْلات، ففي حديث عبد اللَّه بن زيدٍ رضي الله عنه في صفةِ وضوء النَّبيِّ ﷺ قال: مضمَضَ واستنثَرَ ثلاثًا، ثمَّ غسل وجهه ثلاثا، ثمَّ غسَلَ يديه مرَّتين مرَّتين إلى المِرْفَقين[1].

٤- عدمُ المبالغَةِ بالاستنشَاقِ لغيرِ الصَّائمَةِ:

من النِّساء مَنْ تكتفي باستنشاق الماء من مُقدَّم الأنف، ثمَّ تستنثرُ، فيبقى أنفُها من الدَّاخل لم

(١) متفق عليه. رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥).

يُصِبْهُ الماء، والصَّحيح أن تبالغ في استنشاق الماء حتَّى يصل إلى أعماق أنفِها، ثمَّ تستنثر؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «بالغْ في الاستنشَاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا»[1].

٥- عدمُ استيعَابِ الرَّأس بالمسحِ:

بعض النِّساء تمسح على جزءٍ يسيرٍ من رأسها، والصَّحيح أن تستوعب الرَّأس كلَّه بالمسح؛ إقبالاً وإدبارًا؛ لحديث عبد اللَّه بن زيدٍ في وصف

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني.

وضوء النَّبيِّ ﷺ، فقال: مسَحَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبرَ، بدأ بمُقدَّم رأسه، ثمَّ ذهبَ إلى قفاه، ثمَّ ردَّهما إلى المكان الَّذي بدأ منه[١].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يصحَّ عنه ﷺ في حديثٍ واحدٍ أنَّه اقتصر على مسحِ بعضِ رأسِهِ - ألبتَّة -، ولكن كان إذا مسَحَ بناصيته أكملَ على العِمامَة)[٢].

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) انظر زاد المعاد (١ / ١٨٤).

٦- التَّحرُّج من الكلام أثناء الوضوء:

بعض المتوضِّئاتِ يتحرَّجْنَ من الكلام على الوضوء، ويظنُنَّ أنَّ الكلام على الوضوء مكروهٌ، ويسُقْنَ في ذلك حديثًا يقول: «إنَّ المتوضِّئ عليه خيمةٌ من نورٍ، إذا تكلَّم رُفعت» وهو حديثٌ باطلٌ لا أصل له، فالكلام المباح على الوضوء مباحٌ؛ لعدم ثبوتِ المنعِ.

٧- اعتقاد بعض النِّساء أنَّ ستر العورة شرطٌ لصحَّة الوضوء:

سترُ العَورة ليس شرطًا لصحَّة الوضوء، فلو

توضَّأتِ المرأةُ مكشوفةَ العَورةِ، فوضوءُها صحيحٌ[1].

٨- ظنُّ بعض النِّساء أنَّ قصَّ الأظفار أو حلق الشَّعر ينقض الوضوء:

وهذا خطأٌ، فهذه الأشياء ليست من نواقض الوضوء.

قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَنْ توضَّأ، ثمَّ أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن

(١) فتوى للشيخ ابن باز نشرت في المجلة العربية في العدد (٢١٦).

عليه إعادة وضوءٍ)[1].

٩ - إعادةُ الوضوء إذا دخلت المرأة الحمَّام من غير نِعَالٍ:

فبعض النِّساء تعتقد أنَّ لمس الأدوات الصِّحيَّة، وكذلك بلاط الحمَّام ناقضٌ للوضوء، والصَّواب أنَّ ذلك لا ينقض الوضوء[2].

(١) انظر كتاب الأم للشافعي (١/٣٦).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء العاشر.

١٠- اعتقاد بعض النِّساء أنَّ الكِريمَات تنقض الوضوء:

وهذا اعتقادٌ خاطئٌ، فكِرِيم الشَّعر وأحمر الشِّفاه وغيرهما من الدُّهون لا ينقض الوضوء.

١١- إعادة الوضوء إذا لمست المرأة عَورة طِفلها أثناء تنظيفه أو حملِه:

مسُّ المرأة ذَكَر طِفلها لا ينقض الوضوء على الصَّحيح، إذ لم يَرِدْ دليلٌ صريحٌ في ذلك، والطِّفل يختلف عن الرَّجل الكبير، وقد كانت النِّسوة على

عهد النَّبيِّ ﷺ يحملْنَ الأطفال، ويغسلْنَ الأطفال، وينظِّفْنَ الأطفال، ولم يَرِدْ في حديثٍ واحدٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وعلى آلِه وسلَّم أمرَ امرأةً مسَّت ذكر طفلِها أن تتوضَّأ من مسِّ هذا الذَّكَر[1].

١٢- الاعتقاد بضرورةِ إعادَة الوضوء إذا أصاب بدنَ المرأةِ وملابِسَها نجاسةٌ:

وهذا فهمٌ خاطئٌ؛ لأنَّه ليس هناك علاقةٌ بين هذا

(١) وهذا ما كان يفتي به الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



وذاك، فإذا أُصيب ثوبُكِ أو بدنُكِ بنجاسةٍ، وأنتِ على وضوءٍ، فما عليكِ إلَّا أن تزيلِي أثرَ النَّجاسة، وبذلك تحصل الطَّهارة؛ لأنَّه لم يحصل شيءٌ من نواقضِ الوضوءِ.

١٣- اعتقاد بعض النِّساء أنَّ خروج الهواء من الفرج ينقض الوضوء:

خروجُ الهواء من فرج المرأة لا ينقضُ الوضوء؛ لأنَّه لا يخرج من محلٍّ نَجِسٍ[(١)].

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (٤/ ١٤٧).

١٤- إعادةُ المرأة للصَّلاة والوضوء كلَّما خرج منها ريحٌ، علمًا أنَّها تكون مصابةً بسلَسِ الرِّيح:

إذا كانتِ المرأةُ مصَابةً بخروج الرِّيح باستمرارٍ، فإنَّه يجب عليها أن تتوضَّأ عند دخول وقت الصَّلاة، فإذا غَلَبها ولم تستطع إمساكه، فصلاتُها صحيحةٌ، ولا إعادةَ عليها.

١٥- عدمُ اغتسالِ الزَّوجين إلَّا بالإنزالِ:

وهذا خطأٌ شائعٌ بين المصَلِّيات، فإذا حصلَ المباشرةُ والجماعُ بين الزَّوجين وجب الغُسلُ، ولو

لم يحصل الإنزال؛ لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل، أنزلَ أو لم ينزلْ»[1].

١٦- عدمُ تعميمِ الماء للجسَدِ عند الاغتسَالِ:

فبعض النِّساء تغتسِلُ بشكلٍ سريع، فتترك بعض جسدِها جافًّا لم يصبه الماء، كتحْتِ الرُّكبتَينِ، وخَلف الأذُنينِ، والإبِطَينِ، وثَنْيات البطْنِ، وخاصَّةً إذا كانتِ المرأةُ سمينةً، وفي هذه الحالة

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٤٧)، قال شعيب: إسناده صحيح.

يكون الغُسل ناقصًا، وهو غير صحيح؛ لأنَّ الغسل هو تعميم كلِّ البدن بالماء، والبدنُ هنا لم يعمَّم بالماء.

١٧- تأخير غُسل الجنابَةِ والحيْضِ:

كثيرٌ من النِّساء تؤخِّر غُسل الجنابَةِ حتَّى يخرج وقتُ الصَّلاة، وهذا خطأٌ ومخالفةٌ واضحةٌ؛ لأنَّ اللَّه تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والكلام نفسه يقالُ كذلك إذا طهرتِ المرأةُ من حَيْضها.

قال الشَّيخ محمَّد بن صَالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

(بعض النِّساء تَطْهُرُ في أثناء وقتِ الصَّلاة، وتؤخِّر الاغتسال إلى وقتٍ آخر، تقول: إنَّه لا يمكنها كمال التَّطهُّر في هذا الوقتِ، ولكنَّ هذا ليس بِحُجَّةٍ ولا عذرٍ؛ لأنَّه يمكنها أن تقتصر على أقلِّ الواجِبِ في الغُسل، وتؤدِّي الصَّلاةَ في وقتها، ثمَّ إذا حصل لها وقتُ سعةٍ، تَطهَّرتِ التَّطهُّر الكاملَ)[١].

---

(١) انظر: رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

١٨- أوَّل صلاةٍ تصلِّيها إذا طهرت من الحيْضِ:

إذا طهرت المرأة من حيضها في وقتِ صَلاةٍ مكتُوبةٍ فقد وجبَتْ عليها، فلو طهرت قبل خُروج وقتِ الظُّهر بمقدَار ركعَةٍ فقد وجَبَ عليها أن تغتسِلَ وتصلِّي الظُّهر، وكذا لو طهرت قبل المغرب تغتسِلُ وتصلِّي العصر فقط(١)، لقول

(١) تنبه: قال الشيخ ابن عثيمين: (إذا طهرت قبل المغرب فإنها تقضي صلاة العصر، ولا يلزمها أن تقضي صلاة الظهر، لأن الظهر قد خرج وقتها وهي حائض، والحائض لا تلزمها الصلاة. وإذا طهرت قبل الفجر فإنه لا يلزمها شيء من الصلوات، لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل). فتاوى نور على الدرب.

النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أدركَ رَكعةً من الصُّبح قبل أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرك الصُّبحَ، ومَنْ أدركَ رَكعةً من العصرِ قبل أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَ العصْرَ»[1].

١٩- اعتقاد بعض النِّساء أن الغسل لا يغني عن الوضوء:

وهذا خطأٌ، فالغسل يقوم مقام الوضوء، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان رسول اللَّه ﷺ لا يتوضَّأ بعد الغُسل.

(١) متفق عليه.

وقال أبو بكر بن العربيِّ: (لم يختلف العلماء أنَّ الوضوء داخلٌ تحت الغُسل، وأنَّ نيَّة طهارةِ الجنابَةِ تأتِي على طَهارة الحدَثِ، وتقضِي عليها)[1].

٢٠- النَّوم على جنابَةٍ من غير وضوءٍ:

وهذا الفِعل خلاف السُّنَّة، فيستحبُّ لمن أرادت أن تؤخِّر الغُسل إلى ما بعد الاستيقاظ أن تتوضَّأ ثمَّ تنام، فعن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يا رسول اللَّه، أيرقُد أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ،

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٣٠٤).

إذا توضَّأ أحدُكم فليرقُد وهو جُنُبٌ»[1].

٢١- المسح على أسفل الجوارِبِ والخفِّ:

والصَّواب: المسح على الجوارِبِ من الأعلى؛ لأنَّ ذلك هو الثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ، فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: (لو كان الدِّين بالرَّأي، لكان أسفل الخفِّ أَوْلَى بالمسح من أعْلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يمسحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ).

(١) متفق عليه. رواه البخاري(٢٨٣)، ومسلم(٣٠٦).

٢٢- امتناع بعض النِّساء من الصَّلاة عند وجود الاستحاضة:

بعض النِّساء إذا جاءها دمُ الاستحاضَةِ، امْتَنَعتْ عن الصَّلاة، فظلَّت شُهورًا لا تصلِّي، وهي تظنُّ أنَّها لا تجبُ عليها الصَّلاة ما دامَ الدَّمُ نازلاً، وهذا خطأٌ؛ لأنَّه ينبغي أن تتوقَّف عن الصَّلاة أيَّام الحيْضِ فقط، ثمَّ تغتسِلُ وتصلِّي حتَّى وإن استمرَّ الدَّمُ نازلاً؛ لأنَّ المستحاضَةَ يجبُ عليها الصَّلاة والصِّيام كالطَّاهرة تمامًا، ولكن تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إنِّي امرأةٌ أستحاض فلا أطهر، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟

فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيض، فإذا أقبلَتْ حيضتكِ فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنكِ الدَّم، ثمَّ صلِّي»، قال: وقال أَبِي: ثمَّ تَوضِّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيء ذلك الوقت[١].

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣).

الفهرس



الصف والتصميم والإخراج
مؤسسة الجديد النّافع للنشر والتوزيع
+965 22660208
+965 67644426